



تقرير للرقابة المالية
على بلدية سيدي ثابت بعنوان تصرف 2019
في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية سيدي ثابت (فيما يلي البلدية) بمقتضى الأمر عدد 227 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية 1967. وتبلغ مساحة المنطقة البلدية 13.966 هكتارا كما يبلغ عدد سكانها 24.503 نسمة وعدد المساكن بها 6.743 حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وبلغ مجموع موارد البلدية لسنة 2019 ما قيمته 4,295 م.د منها نحو 1,265 م.د تتأتى من فوائض غير مستعملة من السنوات السابقة، فيما بلغ مجموع نفقات البلدية لنفس السنة حوالي 1,670 م.د.

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية فإن البلدية لم تبلغ المعيار المرجعي المتعلق بالاستقلالية المالية¹ (70% كحد أدنى) حيث بلغ المؤشر المذكور في سنة 2019 نسبة 39,6%. كما بلغت نفقات التأجير 525 أ.د خلال سنة 2019 أي ما نسبته 39,03% من نفقات العنوان الأول وهي بذلك في حدود المعيار المرجعي المعتمد (>55%)². ولم تتجاوز نسبة التأطير بالبلدية 11% خلال سنة 2019 (3 إطارات من جملة 28 عوناً).

وتولت محكمة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2019 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحة البيانات المسجلة به ومصادقيتها ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي المدوّع لدى مكتب الضبط المركزي بتاريخ 30 جويلية 2020 فضلا عن استغلال كلّ من المعطيات المستقاة من الاستبيان الموجّه للبلدية والمستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وباستثناء ما يتعلّق ببقايا الاستخلاص البالغة 793 أ.د، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2019 من شأنها أن تمسّ من مصداقية البيانات المضمّنة بالحساب المالي للسنة المعنية وذلك حسب المبادئ التي تقوم عليها أنظمة المحاسبة العمومية وميزانيات الجماعات المحلية.

وأفضت الأعمال الرقابية إلى الوقوف على ملاحظات تعلّقت بالموارد وبالنفقات وهي مجالات تتطلب مزيدا من الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة مواردها ومزيد التحكم في النفقات.

ويبرز الجدول الموالي ملخص الحساب المالي للبلدية لسنة 2019 :

1 (موارد العنوان الأول - المناب من المال المشترك - المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية) / موارد العنوان الأول.

2 كتلة الأجور/ نفقات العنوان الأول.

ملخص الحساب المالي لسنة 2019 (بالدينار)				
الموارد				
	1 265 436	فائض الميزانية بعنوان سنة 2018		
المقاييض				
العنوان	الجزء	الصف	المقاييض المنجزة	بقايا الاستخلاص
العنوان الأول	المداخل الجبائية الاعتيادية	المعاليم على العقارات والأنشطة	356 637	617 716
		مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	59 497	4 040
		معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	156 742	-
		المداخل الجبائية الاعتيادية الأخرى	-	-
	المداخل غير الجبائية الاعتيادية	مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	76 371	170 894
		المداخل المالية الاعتيادية	893 531	-
مجموع العنوان الأول			1 542 778	792 650
العنوان الثاني	الموارد الخاصة للبلدية		1 486 948	-
	موارد الاقتراض		-	-
	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة		-	-
مجموع العنوان الثاني			1 486 948	-
المبلغ الجملي لمقاييض الميزانية			3 029 727	792 650
المقاييض خارج الميزانية			1 534 807	-
جملة الموارد			5 829 970	
النفقات				
العنوان	الجزء	القسم	المصاريف المأمورها	اعتمادات غير مستهلكة
العنوان الأول	نفقات التصرف	التأجير العمومي	525 406	222 527
		وسائل المصالح	749 936	315 450
		التدخل العمومي	70 780	15 782
		نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة	0	4 101
	فوائد الدين		-	-
مجموع العنوان الأول			1 346 123	557 860
العنوان الثاني	نفقات التنمية		323 753	1 367 453
	تسديد أصل الدين		-	-
	النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة		-	-
مجموع العنوان الثاني			323 753	1 367 453
المبلغ الجملي لمصاريف الميزانية			1 669 876	1 925 313
المصاريف خارج الميزانية			1 102 743	
فائض الميزانية (المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض)			1 359 850	
جملة النفقات			4 132 469	
فائض ميزان المقاييض والمصاريف			1 697 501	

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

تقتضي الوضعية المالية للبلدية العمل على مزيد دعم مواردها من خلال إحكام استغلال الإمكانيات المتاحة والتقليص من بقايا الاستخلاص. وقد شملت الأعمال الرقابية هيكلية الموارد وتعبئتها.

أ- هيكلية الموارد

بلغت موارد العنوان الأول (المداخيل الاعتيادية) للبلدية خلال سنة 2019 ما جملته 1.542.778 د تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية في حدود على التوالي 572.876 د و 969.902 د. وتتأثّر المداخيل الجبائية الاعتيادية أساساً من "المعالييم الموظّفة على العقارات والأنشطة" بنسبة 62,25% ومن "معالييم الموجبات والرخص الإدارية ومعالييم مقابل إسداء خدمات" بنسبة 27,36% ومن "مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه" بنسبة 10,39%.

وتتأثّر "المعالييم على العقارات والأنشطة" في سنة 2019 أساساً من المعالييم الموظّفة على الأنشطة بنسبة 69%. ويبرز الجدول الموالي مكوّنات هذه المعالييم ونسبها:

النسبة (%)	المبلغ بالدينار	المعالييم الموظّفة على العقارات والأنشطة
19,29	68 803	المعلوم على العقارات المبنية
11,52	41 067	المعلوم على الأراضي غير المبنية
54,65	194 904	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
14,38	51 283	المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بعنوان حذف الحد الأقصى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
0,16	581	معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات
100	356 637	المجموع

وتمثّل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهمّ مورد للبلدية حيث استأثرت بما نسبته 34,02% من المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية علماً بأن ما نسبته تبعاً 12,01% و 7,17% من هذه المداخيل تأتت من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية.

وبلغت تثقيلات سنة 2019 بعنوان المعالييم الموظّفة على العقارات ما جملته 271.898 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 175.360 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية في حدود 96.538 د. وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 455.688 د في موقّ 2019، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان

المعاليم الموظفة على العقارات إلى ما قدره 727.586 د في سنة 2019 لم تستخلص منها البلدية سوى 109.870 د أي بنسبة 15,1%.

ولم تتجاوز مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه 10,39% من المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية. ويبرز الجدول الموالي مكوّنات هذه المعاليم ونسب تحصيلها:

النسبة (%)	المقايض الحاصلة (د)	تقديرات الميزانية (د)	مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه
100,00	40 000	40 000	مداخيل الأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية
381,8	1 909	500	معلوم الإشغال الوقي للطريق العام
28,15	1 407,50	5 000	معلوم وقوف العربات بالطريق العام
107,6	16 140	15 000	معلوم إشغال الطريق العام بمناسبة حضائر البناء
0,00	0	3 500	معلوم عن أشغال تحت الطريق العام
2,00	40	2 000	معلوم الإشهار
90,15	59 496,50	66 000	المجموع

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية والبالغة في سنة 2019 ما قيمته 969.902 د فهي تتوزّع بين "مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية" (76.371 د) و"المداخيل المالية الاعتيادية" (893.531 د) المتأتية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية في حدود 523.819 د.

وتتوزع مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية في سنة 2019 أساسا بين مداخيل كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري في حدود 53.627,878 د، ومداخيل كراء العقارات المعدة لنشاط فلاحي في حدود 16.772,734 د، أي ما نسبته على التوالي 70,22% و 21,96% من جملة مداخيل الأملاك. وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية إلى ما جملته 247.265 د، استخلصت منها البلدية ما نسبته 30,88%.

وتمثل الموارد المحققة بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 80,85% و 100% من التقديرات النهائية المرسمة بالميزانية. ويبرز الجدول الموالي تفصيل ذلك :

البيان	التقديرات (د)	الإنجازات (د)	نسبة الإنجاز (%)
مجموع موارد العنوان الأول	1 908 240,000	1 542 778,189	80,85
المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	380 500,000	356 637,287	93,73
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	66 000,000	59 496,500	90,15
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	223 000,000	156 741,980	70,29
مداخيل جبائية اعتيادية أخرى	-	-	-
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	106 240,000	76 371,422	71,89

البيان	التقديرات (د)	الإجازات (د)	نسبة الإنجاز (%)
المداخيل المالية الاعتيادية	1 132 500,000	893 531,000	78,90
مجموع موارد العنوان الثاني	1 486 948,313	1 486 948,313	100
الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية	1 486 948,313	1 486 948,313	100
موارد الاقتراض	-	-	-
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	-	-	-

ب- تعبئة الموارد

مكّن النظر في إجراءات تعبئة البلدية لمواردها من الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساساً بالمعاليم على الأنشطة والعقارات ومداخيل الإشغال الوقي والإشهار.

1- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

يعدّ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ضمن أهمّ الموارد بالنسبة إلى البلدية حيث بلغت الموارد المحالة من القباضات المالية ما قيمته 194.903 د في سنة 2019 أي ما يمثل 34% من المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية و54,65% من المعاليم على العقارات والأنشطة.

وطبقاً للفصلين 37 و38 من مجلّة الجباية المحليّة يحتسب المعلوم على أساس رقم المعاملات أو الضريبة على الأرباح المستوجبة ويتمّ تسديدها عند خلاص الأداءات والمعاليم الجبائية على أن لا تقلّ عن حدّ أدنى يحتسب على أساس المساحة وصنف العقار المستغلّ تطالب مصالح البلدية باحتسابه ومقارنته بما تمّ خلاصه للقباضات المالية ثمّ تعدّ على ضوئه جدولاً لتحصيل الفارق وتثقيله لدى القابض المعني لاستخلاصه. غير أن النظر في الإجراءات المتبعة أفضى على الوقوف إلى نقائص.

وفي هذا الصدد لوحظ أن مصالح البلدية لا تقوم بالمقاربات الضرورية وإعداد جدول تحصيل الفارق بين الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص حيث تكتفي بإعداد جدول القيمة الدنيا للمعلوم المستوجب في الغرض وتحيله للقابض المعني دون القيام بالمتابعة الضرورية ومن ذلك التثبت في شمولية الشركات والأشخاص الطبيعيين المصرّح بخلاصهم للمعلوم على المؤسسات والتثبت من تحصيل المبالغ الدنيا طبقاً للقانون الجاري به العمل وإعداد جداول تحصيل الفارق.

ويتطلب حسن المتابعة من طرف البلدية توفر ومسك قائمة محدّنة وشاملة للأشخاص المعنويين والطبيعيين الناشطين في المنطقة. إلّا أن النظر في قاعدة معطيات البلدية حول الشركات والأشخاص الطبيعيين الناشطين في المجال الصناعي والتجاري والمهني التي تضمّ 537 ناشطاً في موفى سنة 2019 بيّن عدم توفر أرقام بطاقات التعريف الوطنية والمعرفات الجبائية للمطالبيين بالأداء بالرغم من أن هذه

المعرّفات ذات أهمية قصوى وهي الوحيدة المعتمدة لدى مصالح وزارة المالية ولدى الجهات الأخرى المتدخلة في إجراءات المتابعة القانونية لكلّ دين غير مستخلص.

كما أفضت المقاربة بين قاعدة معطيات وزارة المالية المتعلقة بالمعلوم على المؤسسات المستخلص من طرف مصالحها المتعلّق بالبلدية وجدول القيمة الدنيا للمعلوم المستوجب المعدّ من قبل البلدية إلى الوقوف على فارق في عدد الناشطين بلغ 185 ناشطا (شركات وأشخاص طبيعيين) حيث تضمنت قاعدة معطيات مصالح المالية 722 ناشطا فيما لم تتضمن قاعدة معطيات البلدية سوى 537 ناشطا.

وبين فحص عينة من الناشطين حسب قاعدة معطيات وزارة المالية وجدول القيمة الدنيا للمعلوم المستوجب المعدّ من قبل البلدية إلى الوقوف على وجود عديد الحالات التي فاق فيها مبلغ المعلوم الأدنى المستوجب ما تمّ استخلاصه وذلك على غرار شركتين لم تقوما بخلاص سوى 4.797د و 542د فيما بلغ المعلوم الأدنى المستوجب تباعا 11.482د و 1135د. وقد أدّى عدم القيام بالعنايات الضرورية في الغرض إلى عدم تحصيل موارد مستحقّة لفائدة البلدية.

من جهة أخرى لوحظ من خلال فحص قاعدة معطيات البلدية عدم تضمّنها لمقرّات عدد من الشركات الكبرى وذلك على غرار عدد من المغازات الكبرى والبنوك ممّا لا يمكن من حسن متابعة موارد البلدية والتأكد من تحصيل المبالغ المستوجبة في الغرض.

وتستدعي هذه الوضعية من البلدية مزيد الحرص على الاستغلال الأمثل للإمكانات المتاحة والتواصل مع القباضة ومصالح وزارة المالية المعنية فضلا عن الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مثلما تتيحه مجلة الجباية المحلية وإجراء المعاينات والزيارات الميدانية بما يمكن من مسك قائمة معطيات محيئة تتوقّر بها المعطيات الضرورية. كما أن إضافة خانة تحتوي على بيان صنف المطالب بالمعلوم (طبيعي أو معنوي (شركة)) ومعرفه الجبائي أو رقم بطاقة تعريفه الوطنية من شأنه أن يمكن من حسن المتابعة والمقاربة وتدعيم موارد البلدية المستوجبة في الغرض.

وقد أفادت البلدية بأنها قامت بكل ما يخصّ تحيين ومتابعة المؤسسات المنتصبة بالمنطقة البلدية ومطالبتها بما يفيد خلاصهم للمعاليمة المتخلدة بدمتهم وبأنه سيقع العمل على تحسين الإستخلاص بمزيد التنسيق مع المصالح المختصة.

2- المعلوم على العقارات

بلغ المعلوم الموظّف على العقارات المبنية لسنة 2019 ما يزيد عن 257 أ.د. لما عدده 5435 فصلا مضمّنا بجدول التحصيل. وأفضى النظر في إجراءات متابعة العقارات المبنية والاستغلال الأمثل للإمكانات المتاحة قانونا للبلدية إلى الوقوف على نقائص في الغرض.

من ذلك، وخلافا لما نصّت عليه مجلة الجباية المحلية "من ضرورة مراجعة الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني الموظف على العقارات المبنية والثمن المرجعي للمتر المربع غير المبني الموظف على الأراضي غير المبنية والثمن المرجعي للمتر المربع المبني الموظف على العقارات ذات الصبغة المهنية والتجارية والصناعية كلّ ثلاث سنوات"، لم تتولّ البلدية تحيين الأثمان المرجعية بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية والمعلوم على العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني رغم صدور الأوامر عدد 395 و396 و397 لسنة 2017 المؤرخة في 28 مارس 2017³، كما لم تتول تحيين القرارات المتعلقة بهذه المعاليم.

كما لم تسع البلدية خلافا لأحكام مجلة الجباية المحلية إلى تفعيل الآليات المتاحة لها بالفصول 21 و22 و27 من المجلة المذكورة من خلال طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية بأريانة فضلا عن إمكانية المتاحة لها لطلب البيانات المتوفرة لدى فروع كل من الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز للتعرف على عدد المشتركين والمقاربة مع الإحصائيات المتوفرة بجداول تحصيل المعاليم على العقارات لتحيينها.

من جهة أخرى، وخلافا للفصلين 19 و34 من مجلة الجباية المحلية لا تقوم البلدية بتوظيف الخطايا المنصوص عليها على كلّ مطالب بالمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية ممّن لم يقدّم بالتصاريح المشار إليها بالفصول 14 و15 و17 من المجلة.

ولوحظ أن نسب استخلاص المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية لم تتجاوز 15 % من جملة المبالغ الواجب إستخلاصها. حيث لم يتمّ استخلاص سوى 110 أ.د من جملة 728 أ.د معاليم مستوجبة لفائدة البلدية.

ورغم ضعف نسب الاستخلاص وخلافا للفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنّ المدين ينتفع بأجل ثلاثين يوما لتسوية وضعيته تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغه إعلاما يتضمّن دعوته لخلاص مبلغ الدين المطلوب منه ليتولى المحاسب العمومي إثر ذلك تفعيل إجراءات التتبع الجبرية عبر تبليغ السند التنفيذي للمدين فقد لوحظ بخصوص التتبعات ضعف عدد الإعلانات التي تمّ تبليغها في سنة 2019 بعنوان المعلوم على العقارات المبنية حيث لم تتعدّ 5,1% من الفصول البالغ مجموعها 5435 فصلا، دون مواصلة إجراءات التتبع. علاوة على ذلك فإنّه لم يتمّ الوقوف على أعمال تتبّع بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية.

³ الأمر الحكومي عدد 395 المتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني والأمر الحكومي عدد 396 المتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية والأمر الحكومي عدد 397 المتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

ولوحظ أن متابعة الاستخلاص من قبل قابض المالية محتسب البلدية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية لما جملته 5644 فصلا تتمّ بصفة يدوية مما يصعب معه حصر جملة المتخلّصات بالنسبة إلى كل مدين ولا يساعد بالتالي على اتخاذ إجراء تتبّع موحد إزاء المدينين وتفاذي سقوط الديون بالتقادم.

من جانب آخر، لوحظ من خلال النظر في قائمة العقارات المضمّنة بقواعد معطيات البلدية وبجداول التحصيل المحالة على مصالح وزارة المالية والمتوفرة بقاعدة معطيات البلدية وجود 372 عقار منصوص عليها بصفة متكرّرة في كلّ بياناتها (نفس صاحب العقار، نفس العنوان والعدد، نفس المساحة ونفس المعلوم) من ضعف إلى 5 أضعاف.

ومن شأن إدراج هذه العقارات تكرارا أن يؤدي إلى تثقيلها لدى مصالح المالية ومطالبة المالكين بها دون سند قانوني خاصّة في غياب إقامات وعمارات بالبلدية، وهو ما يؤثر على مصداقيّة قاعدة المعطيات.

من جهة أخرى وطبقا للفصل 5 من مجلة الجباية المحلية حدّدت نسبة المعلوم على العقارات المبنية على أساس مستوى الخدمات (تنظيف، تنوير عمومي، طرقات معبّدة، أرصفة مبلّطة، قنوات تصريف المياه المستعملة و قنوات تصريف الأمطار) على أن تتراوح بين 8% (خدمة أو خدمتين) و 10% (ثلاث أو أربع خدمات) و 12% (أكثر من أربع خدمات) و 14% بالنسبة للعقارات المنتفعة بخدمات أخرى غير المذكورة آنفا.

ورغم أنه لا تتوفر بالمنطقة البلدية "خدمات أخرى" فقد لوحظ تطبيق النسبة القصوى بخصوص 16 حالة.

كما لوحظ من خلال تحليل قاعدة البيانات أنه تمّ اعتماد نسب مختلفة لعقارات بنفس الأنهج والأماكن المعنيّة بما يؤدّي إلى تطبيق نسب مرتفعة للبعض ونسب أقلّ من المستوجب للبعض الآخر وهو ما يمسّ من مصداقية البيانات المتوفرة وكذلك من مبدأ العدالة الجبائية. كما تجدر الإشارة إلى أنه تمّ الوقوف على نفس الوضعية لحوالي 67 عقارا متكرّرا (العقارات المتكررة سابقة الذكر) حيث تمّ تطبيق نسب مختلفة لنفس العقار.

وتدعى البلديّة إلى الحرص على تطبيق النسب الصحيحة على أصحاب العقارات بما يكفل المساواة بين المطالبين بالأداء ممّا من شأنه أن يمكّنها من موارد إضافية. ومن شأن تركيز منظومة التصرف في موارد الميزانية أن يمكّن من تحديد وتحيين النسب آليّا من خلال قاعدة معطيات تتضمن جميع الأنهج والشوارع والخدمات المتوفرة بها وأن يقلّل من نسبة الخطأ المحتملة.

على صعيد آخر، لوحظ من خلال جداول التحصيل وجود 33 عقارا لا تتجاوز معاليمها البلدية 10 د منها 6 حالات لا تتجاوز 5 د. كما تمّ الوقوف على 8 حالات معاليمها البلدية سلبية.

وتدعى البلدية إلى التحقق من صحّة التصاريح المودعة المتعلقة بكلّ من المبالغ الضعيفة والسلبية عبر المعاينة الميدانية عملا بمجلة الجباية المحلية.

وقد أفادت البلدية أنها ستعمل على تفادي الإخلالات المذكورة وتحسين نسب الإستخلاص.

3- معلوم الإشغال الوقي للطريق العام

لا تمسك البلدية دفترا خاصا بمعلوم الإشغال الوقي للطريق العام بعنوان الأنشطة الاقتصادية المستغلة للرصيف يتضمّن جميع المعطيات الخاصة بهذا المعلوم (الشاغليين، العنوان، المساحة، المعلوم السنوي، المبالغ المستخلصة، الديون...) ممّا لا يساعد على متابعة تحصيل هذا المعلوم ومراقبته. واكتفت البلدية في المقابل بإعداد قائمتين في المبالغ المستخلصة والمبالغ الواجب استخلاصها لاستغلال المقاهي للرصيف لسنة 2019.

وبلغت المبالغ الواجب استخلاصها بهذا العنوان 46.866,250 د لم تستخلص منها البلدية سوى 1.909 د أي ما يمثل نسبة 4,07 %. هذا بالإضافة إلى أن البلدية لم تبادر إلى حدود موفى سنة 2020 بأيّ إجراء تتبع لاستخلاص الديون.

كما تمّ الوقوف على فارق قدره 230 د بين المبلغ المستخلص المتعلّق باستغلال المقاهي للرصيف لسنة 2019 المقدّم من قبل البلدية بمبلغ قدره 2.139 د والمبلغ المستخلص المتعلّق بمعلوم الإشغال الوقي للطريق العام المسجّل بجدول المقايض والمصاريف لشهر ديسمبر 2019 والفترة التكميلية المعدّة من قبل القبضة المعنية بمبلغ قدره 1.909 د.

وخلافا لأحكام الفصلين 111 و112 من القانون الأساسي للبلديات ولأحكام الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي وخاصة الباب الأوّل من القسم الأوّل منه ولأحكام الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها، لم تقدّم البلدية ما يفيد إسناد تراخيص سنوية أو إبرام عقود في كلّ حالات الإشغال الوقي للطريق العام واكتفت بتقديم عقدين فقط.

وقد أفادت البلدية بأنه سيقع العمل على تحسين نسب الاستخلاص المتعلقة بمعلوم الإشغال الوقي للطريق العام علما أنه تم إعلام الشاغليين بضرورة خلاص المبالغ المتخلدة بالذمة مع مراسلة المصالح الأمنية.

4- معلوم الإشهار

يستوجب معلوم الإشهار وفقا للفصل 85 من مجلة الجباية المحلية على "الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية وكذلك العلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة". وضبطت تعريف الإشهار حسب الأمر عدد 805 لسنة 2016 المتعلق بضبط تعريف المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها بمبلغ بين 20 د و 500 د عن المتر المربع في السنة بقرار من الجماعة المحلية حسب مواقع تركيز وسائل الإشهار.

وتّم الوقوف على ضعف نسبة استخلاص هذا المعلوم إذ أن البلدية قامت خلال سنة 2019 باستخلاص مبلغ قدره 40 د أي ما يمثل 2% من المبالغ المقدّر تحصيلها (2000 د).

وقد أفادت البلدية بأنه تم مراسلة أصحاب اللافتات واللوحات الإشهارية مع إصدار بعض قرارات إزالة في الغرض كما تم مراسلة المصالح الأمنية لموافاتها بمحاضر معاينة لللافتات المركزة بالطرق المرقمة كما سيقع العمل على الترفيع في نسب الاستخلاص.

5- معاليم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية

لم تحرص البلدية على تنمية مواردها من معاليم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية وإبرام اتفاقيات في الغرض رغم أهمية النسيج التجاري والصناعي (خاصة منه المؤسسات الناشطة في مجال الأدوية) المتواجد بالمنطقة البلدية (537 مؤسسة حسب جدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية) وهو ما من شأنه أن يحرمها من مداخيل إضافية بهذا العنوان.

6- منظومة التصرف في موارد الميزانية " GRB "

تتوفّر لدى وزارة المالية منظومة GRB (منظومة التصرف في موارد الميزانية) تهدف للتصرف المندمج للأداءات البلدية ومتابعة الاستخلاصات في الغرض مع تمكين كلّ من البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها من التبادل الحيني والآلي للمعطيات المتعلقة بالموارد فضلا عن التوفر السلس للمعلومة المالية في الغرض.

وتبيّن أنّ البلدية تولّت تركيز منظومة GRB. وبالرغم من ذلك مازالت إجراءات متابعة الاستخلاصات تتمّ عن طريق منظومة جباية نظرا لعدم تركيز المنظومة لدى القابض المعني بما لا يمكن من تحديد مبالغ بقايا الاستخلاص المتعلقة بكل فصل بصفة حينية وبما يحدّ من نجاعة إجراءات تتبع استخلاص المعاليم.

لذا فإنّ المصالح المختصة مطالبة باتخاذ الإجراءات الضرورية بما يمكن من تركيز واستغلال المنظومة المعنية ويساهم في تحسين التصرف في الموارد والتهوض بنسب الاستخلاص وتوحيد إجراءات العمل وضمان مطابقتها للتشريع الجاري بها العمل وتوفير الإحصائيات بسلاسة وفي آجال جيّدة.

الجزء الثاني : الرقابة على الأملاك

مكّن النظر في التصرف في أملاك البلدية العقارية ومنقولاتها من الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساسا بعدم ترسيم العقارات وضبط معالم الكراء واستخلاصها وبجرد ممتلكاتها.

أ- ترسيم العقارات

تتصرف البلدية في 24 عقارا تابعا لملكها الخاص تبين أن 23 منها لم يخضع إلى موفي سنة 2020 إلى إجراءات ترسيم الملكية لفائدتها وهو ما يجعلها عرضة لمخاطر الاستيلاء والمشغبة. لذا فإن البلدية مطالبة بالقيام بما يتعين لتسجيل عقاراتها الخاصة بدفتر الملكية العقارية.

وقد أفادت البلدية بأن العقارات المذكورة لا يمكن ترسيمها في الوقت الحالي نظرا لعدم موافقتها بعمود تكميلية في شأنها، وهي بصدد التنسيق مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ب- العقارات المسوّغة

بلغت بقايا الاستخلاص بعنوان مداخيل كراء العقارات بتاريخ 31 ديسمبر 2019 ما قدره 170.893,796 د حيث ارتفعت بقايا استخلاص مداخيل كراء عقارات معدّة لنشاط تجاري إلى 80.515,246 د كما ارتفعت بقايا استخلاص مداخيل كراء عقارات معدّة لنشاط مهني إلى 70.950,204 د.

وخلافا لمقتضيات الفصول 26 و28 وخامسا و30 من مجلة المحاسبة العمومية لم يتول المركز المحاسبي الخاص بالبلدية مواصلة إجراءات التتبع الجبرية تجاه المتسوّغين للمحلات التجارية والمهنية المتخلّد بذمتهم مبالغ لفائدة البلدية.

وتضمّن الحساب المالي للبلدية لسنة 2019 أخطاء تعلّقت ببقايا استخلاص معلوم الإشغال الوقي للطريق العام لشاغلين بالغة 12.700 د تمّ إدراجها ضمن بقايا استخلاص مداخيل كراء عقارات معدّة لنشاط تجاري.

بالإضافة إلى ذلك ورغم أن أحد المتسوّغين يتعاطى نشاطا مهنيا وتم إدراج ديونه البالغة 15.702,5 د ضمن بقايا استخلاص مداخيل كراء عقارات معدّة لنشاط مهني فقد تم إدراج ديون بلا موجب لنفس المتسوّغ قدرها 19.288,346 د ضمن بقايا استخلاص مداخيل كراء عقارات معدّة لنشاط صناعي.

من جانب آخر وخلافاً لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف والتي تسمح للمالك بأن يطلب تعديل معين الكراء كل ثلاث سنوات أو عند بيع الأصل التجاري فإن البلدية لم تبادر بالترافع في معينات الكراءات باستثناء الزيادة السنوية المنصوص عليها بالعقد.

وفيما يتعلق بنسب الزيادة فقد تمّ الوقوف على عدم التنصيص على نسبة الزيادة ضمن العقد بالنسبة لأحد المتسوغين، بالإضافة إلى تطبيق نسب زيادة أقلّ من النسب المنصوص عليها بالعقود بالنسبة لبعض الكراءات وكذلك تطبيق نسب زيادة فقط كل 3 سنوات مع التنصيص عليها ضمن العقود بالنسبة للبعض الآخر. كما سجّل تفاوت في نسب الزيادة بين المتسوغين تراوح بين 5% و10%.

كما تمّ الوقوف على إبرام البلدية بتاريخ 11 جوان 2012 لعقد إشغال وقتي لجزء من الملك العمومي البلدي المتمثل في المنتزه العائلي الصفصاف مساحته 66 م² وبه مشرب بمبلغ قيمته 3.500 د سنوياً، في حين أن حماية الأملاك البلدية والمحلات تقتضي إبرام عقود تسويق. ولتدارك الوضعية أبرمت البلدية سنة 2017 عقد تسويق مع نفس الشاغل بمبلغ قيمته 3.885,875 د سنوياً. وبعد وفاة المتسوغ ورغم التنصيص ضمن العقد على التجديد السنوي للعقد بطلب من المستفيد، فإن المحل لا يزال في وضعية استغلال من قبل والده.

وقد أفادت البلدية بأنه تم التنبيه على المتسوغين الذين تتخلد بدمتهم مبالغ مرتفعة بضرورة خلاص ديونهم كما سيقع تتبّعهم عدليا في صورة تلدهم في الخلاص.

ج - التصرف في وسائل النقل ومعدّات النظافة

أبرز النظر في إجراءات التصرف في وسائل النقل الرّاجعة بالنظر للبلدية إلى الوقوف على وجود معدّتين للنظافة في حالة جولان غير مؤمنة وهو ما من شأنه أن يعرّض البلدية وأعاونها لمخاطر.

من جهة أخرى تبيّن أن ستة معدّات دارجة معطّبة وتمت إحالتها على عدم الاستعمال منذ عدّة سنوات دون أن تتخذ البلدية أي إجراء في شأنها (التصليح، التفويت...) وهو ما من شأنه أن يحمّل البلدية أعباء إضافية على غرار الحماية والحراسة فضلاً عن كونها عرضة لمخاطر السرقة وللتأثيرات المناخية. ويبرز الجدول الموالي بعض الأمثلة :

نوع الوسيلة	القوة الجبائية	تاريخ أول إذن بالجلولان	الوضعية الحالية	الملاحظات	تاريخ العطب
Tracteur Landini 7860	16 CV	08/03/1997	غير مؤمنة	قابل للإصلاح	ماي 2018
Tracteur Landini 7860	16 CV	12/02/2002	مؤمنة	معطّب	-
آلة جارقة CUKUROVA 880	18 CV	09/02/2010	مؤمنة	معطّبة	أوت 2019
Tracteur DETANK RC880	20 CV	28/01/2015	غير مؤمن	غير قابل للإصلاح	أفريل 2017
Tracteur DETANK RC880	20 CV	28/01/2015	غير مؤمن	معطّب	أفريل 2018
عدد 5 مجرورات	05T	-	غير مؤمنة	معطّبة	-
Citerne vide de fosse	500L	-	غير مؤمنة	غير قابلة للإصلاح	-

لذا فإن البلدية مطالبة بالحرص على تأمين معدّاتها على الوجه المطلوب وعلى الإسراع في اتخاذ الإجراءات المستوجبة بخصوص المعدّات المحالة على عدم الاستعمال بالتفويت فيها في آجال معقولة.

د- الجرد

أبرز النظر في إجراءات التصرف في مكاسب البلدية وأملكها المنقولة وغير المنقولة والمعدات والتجهيزات التابعة لها أنها غير معرّفة برقم أو رمز كما لا يتمّ جردها سنويًا طبقا للإجراءات المعتمدة وللقواعد العامة للتصرف حيث تكتفي البلدية بجرد المخزونات المتوفرة في المغازة فقط.

وحيث أن هذه الوضعية لا تسمح بحسن متابعة وحماية ممتلكات البلدية وبلاستجابة مستقبلا لمقتضيات مسك المحاسبة طبقا لنظام القيد المزدوج المنصوص عليه بمجلة الجماعات المحلية، فإنّ البلدية مطالبة بوضع إجراءات في المجال تمكّن خاصة من تخصيص معرف لكلّ التجهيزات المكتبية والمعدّات والأجهزة المعلوماتية وغير ذلك من الأصول بما يمكن من مسك قائمة في الغرض ومن متابعتها مستقبلا، ووضع إجراءات تفصيلية بخصوص الأصول التي سيتمّ إحالتها على عدم الاستعمال أو التفويت فيها أو نقلها من مكتب إلى آخر (مسؤول إلى آخر) بما يمكن من وصول المعلومة للمكلف بمتابعة هذه التجهيزات والمعدّات وتعيين قاعدة المعطيات الممسوكة في الغرض، إضافة إلى إجراء جرد سنوي لهذه الأصول والقيام بمقاربتها مع القائمة النظرية للتجهيزات والمعدّات وإعداد تقرير في الغرض.

كما أن المحاسب العمومي مطالب طبقا لمقتضيات الفصل 192 من مجلة الجماعات المحلية بمتابعة مسك محاسبية المواد قصد ضبط مكاسب الجماعة المحلية وأملكها وعلى أن يقترح من يتولّى القيام بجرد سنوي عام للأموال.

الجزء الثالث: الرقابة على النفقات

شملت الرقابة على النفقات تحليل هيكلتها والتصرف في نفقات العنوانين الأول والثاني.

أ- تحليل هيكله النفقات

بلغت في سنة 2019 نفقات العنوان الأول 1,346 م د استأثرت منها نفقات التأجير العمومي ونفقات وسائل المصالح تباعا بنسبة 39% و 56%. وفي المقابل اقتصرت نفقات التدخل العمومي على نسبة 5% من هذه النفقات. وتتوزع نفقات العنوان الأول كما يلي :

بيان النفقات	الاعتمادات النهائية (د)	النفقات المنجزة		استهلاك الاعتمادات (%)
		النسبة (%)	المبلغ (د)	
التأجير العمومي	747 933,130	39,03	525 406,013	70,25
وسائل المصالح	1 065 386,200	55,71	749 936,389	70,39
التدخل العمومي	86 561,921	5,26	70 780,310	81,77
نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة	4 101,250	0,00	0,000	0,00
فوائد الدين	-	-	-	-
المجموع	1 903 982,000	100,00	1 346 123,000	70,70

وبلغت نفقات العنوان الثاني 323,753 أ.د وهي تتكون كلياً من نفقات التنمية وتحديدًا من الاستثمارات المباشرة علماً بأن نسبة إنجاز هذه النفقات لم تتجاوز 19,14% .

ومثل اقتناء الأراضي 78,05% من نفقات التنمية. وتبين من خلال فحص وثائق الخلاص أن ثمن الاقتناء البالغ 238.698,145 د يتكوّن من مبلغ الأراضي المقدّر ب 96.638,925 د وخطايا التأخير البالغة 142.059,220 د.

ت- التصرف في النفقات

ومكّن النظر في التصرف في النفقات من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بالاستثمارات البلدية وبمشروع دراسة مراجعة مثال التهيئة العمرانية وبالختم النهائي للصفقات وكذلك بتمويل الجمعيات.

1- الاستثمارات البلدية

سجل ضعف استهلاك الاعتمادات المرصودة، إذ لم يتمّ خلال سنة 2019 استهلاك سوى 19,14% من الاعتمادات المرصودة في الغرض والبالغة 1.691 أ.د. ويبرز الجدول الموالي الاعتمادات المخصصة للعنوان الثاني ونسب استهلاكها:

بيان النفقة	الاعتمادات النهائية (د)	المصاريف (د)	النسبة %	الاعتمادات غير المستعملة (د)
البناءات الإدارية: إحداث وتوسعة وتهيئة	487 157,172	0,000	0,00	487 157 172
المساحات الخضراء ومداخل المدن	44 800,000	0,000	0,00	44 800 000
الإضاءة	111 594,154	14 845,094	13,30	96 749 060
الدراسات	63 259,840	13 828,591	21,86	49 431 249
بناء وتهيئة التجهيزات الجماعية للثقافة والشباب والرياضة والطفولة	40 000,000	9 349,870	23,37	30 650 130
التطهير	50 000,000	37 485,000	74,97	12 515 000
اقتناء أراضي	305 822,966	238 698,145	78,05	67 124 821
البرامج والتجهيزات الإعلامية	10 000,000	9 546,510	95,47	453 490
المجموع	1 691 205,829	323 753, 210	19,14	1 367 452, 619

2- مشروع دراسة مراجعة مثال التهيئة العمرانية

تعتبر أمثلة التهيئة العمرانية وثيقة تخطيط استراتيجي لتأطير وحوكمة التوسع العمراني والتصرف في الأنشطة الحضرية وبرمجة المشاريع التي تعنى بالبنى التحتية والتجهيزات والمرافق الخدماتية.

ولم تتمكن البلدية إلى حدود موفى سنة 2020 من إتمام إنجاز كلّ مراحل الدراسة والمصادقة على مثال تهيئة جديد للمنطقة البلدية رغم إسناد مهمة مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمكتب دراسات وإعطاء الإذن لصاحبه للمشروع فيها بتاريخ 7 سبتمبر 2017 على أن لا تتجاوز آجال تنفيذها 270 يوما.

ورغم أن رزنامة التنفيذ تنصّ في مرحلتها الثانية والثالثة على إعداد مشروع مراجعة مثال التهيئة العمرانية وتعديله بعد استشارة المصالح العمومية ثم تقديم المشروع منقّحا بعد الاستقصاء العمومي ثمّ في مرحلة رابعة إعداد وطباعة الملف النهائي، لم يتمّ إلى حدود موفى سنة 2020 اختتام كلّ من المرحلتين الأخيرتين وحالت اعتراضات عدد من أعضاء المجلس البلدي دون توفر مثال تهيئة للبلدية رغم أهميته.

وتدعى البلدية إلى الحرص على استكمال المشروع في أقرب الآجال من خلال إجراء الاستشارات الضرورية في الغرض وكذلك الاستقصاء العمومي خاصّة وأنّه تمّ صرف 80% من مستحقات مكتب الدراسات.

كما أفضى النظر في ملفّ الاستشارة عدد 2017/16 المتعلقة بمثال التهيئة آنف الذكر إلى الوقوف على إلغاء الاستشارة في مرحلة أولى من قبل لجنة فتح العروض وذلك لعدم تطابق كراسات الشروط التي تمّ سحبها من قبل المشاركين والتي تحمل ختم كل من رئيس البلدية والمكلف بالمصلحة الفنية. كما لوحظ أنه خلافا لكراس الشروط وللфصل 13 من الاتفاقية المبرمة بين البلدية وصاحب الصفقة، لم يقيم مكتب الدراسات الفائز بتقديم الضمان البنكي بما يعادل 3% من مبلغ الاستشارة.

3- الختم النهائي للصفقات

أفضى النظر في الأشغال المتعلقة بالتهيئة والصيانة والتطهير إلى الوقوف على صفقات يعود تاريخ إبرامها إلى فترات تراوحت بين 5 سنوات و 11 سنة دون أن يتمّ ختمها نهائيا إلى حدود موفى سنة 2020. ويبرز الجدول الموالي أمثلة عن النقص المذكور :

الصفقة أو الاستشارة	المبلغ (د)	تاريخ التسجيل بالقباضة المالية
أشغال تهيئة الطرقات بحي المباركة	174 529	2010-04-12
تطهير حي البرتقال	249 104	2015-02-27
أشغال صيانة الملعب البلدي	118 298	2011-10-26
إعادة تهيئة السوق البلدي	144 000	2009-05-28

ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يخفي إخلالات ونقائص في الأشغال دون اتخاذ التدابير الضرورية في الغرض. وتدعى البلدية إلى الحرص على ختم الصفقات المتعلقة بالأشغال المنجزة وتفعيل الضمانات المالية المتوفرة واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية بما يضمن حسن إنجاز المشاريع العمومية وردع المخّلين وتحديد المسؤوليات من جهة أو تمكين المزوّدين من حقوقهم بخلاص كامل مستحقّاتهم أو إرجاع الضمانات المعنية في آجال معقولة.

4- عدم احترام التشريع المنظم لتمويل الجمعيات

خلافا للфصل 7 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، تم الوقوف على قيام البلدية بتمويل بعض الجمعيات دون أن تتولى هذه الجمعيات توفير المؤيدات التي تثبت استجابتها لشروط الحصول على التمويل العمومي.

هذا كما لم يتم خلافا للфصل 12 من الأمر المذكور أعلاه إرفاق أمر الصرف بما يفيد الحصول على الرأي المطابق للجنة الفنية للبلدية المختصة بالنظر في مطالب الحصول على تمويل عمومي.

وقد قدّمت البلدية عند إجابتها فقط ما يثبت موافقة اللجنة الفنية على تمويل ودادية أعوان وموظفي وعملة البلدية.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
والبيئة
ولاية أريانة

**إجابة بلدية سيدي ثابت حول التقرير الأولي
بخصوص الرقابة المالية على بلدية سيدي ثابت**

ع/ر	الملاحظات	إجابة البلدية
2	تمويل الجمعيات :	يتم إسناد التمويل العمومي للجمعيات بعد عرض ملفهم على أنظار اللجنة الفنية للتمويل العمومي ثم يتم إصدار قرار بعد موافقة اللجنة . بالنسبة لتمويل الجمعيات فإن البلدية تمول بعض الجمعيات على غرار ودادية أعوان وموظفي وعملة بلدية سيدي ثابت . <u>المصاحيب:</u> - نسخة من قرار تركيبة اللجنة - نسخ من محاضر اللجنة - نسخ من القرارات
4	الجرد :	سيقع العمل بالتوصيات المذكورة بالتقرير
5	إخلالات متعلقة بوسائل النقل ومعدات النظافة	فيما يخص الجرار من نوع tracteur YTO -X700 تم إحالته سنة 2020 من قبل المجلس الجهوي دون موافقتنا من محضر التسلم والإستلام مما تعذر القيام بإجراءات إحالة الملكية و تأمينه <u>المصاحيب:</u> مراسلة للسيد والي أريانة
6	مشروع دراسة مراجعة مثال	تمت مراسلة مكتب دراسات لموافقتنا بما يفيد تقديمه ضمان بنكي علما وأن الفصل 57 من الأمر عدد 1039 المنظم للصفقات ينص على أن الدراسات

ع/ر	الملاحظات	إجابة البلدية
	<u>التهنية العمرانية:</u>	لا تتطلب تقديم ضمان بنكي علما وأنه تم التنصيص عليها في الإتفاقية وسيقع تجاوزها مستقبلا.
7	<u>ترسيم العقارات:</u>	العقارات المذكورة لا يمكن ترسيمها في الوقت الحالي نظرا لعدم موافاتنا بعقود تكميلية في شأنها وبصدد التنسيق مع الإدارة العامة للبيوعات .
8	<u>توظيف وإستخلاص معالم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية المهنية :</u>	لم تقم البلدية بإبرام لتوظيف وإستخلاص معالم نظرا لأن المصب المتواجد بالمنطقة عشوائي ومحاط بأراضي فلاحية ومتواجد على مساحة شاسعة ويصعب مراقبته وحيث تم التنبيه علينا سابقا من قبل وكالة حماية المحيط بعدم إبرام إتفاقيات ونظرا لتواصل إستغلال المصب من قبل الشركات المنتصبة في المنطقة وصعوبة مراقبتهم شرعت البلدية في توظيف وإستغلال معالم رفع الفضلات لتنمية الموارد المالية للبلدية علما وأن مشروع إحداث مصب تجميع ونقل نفايات تعطل نظرا لعدم موافقة الفلاحة على تخصيص عقار لإحداث المشروع المذكور.
9	<u>الإستثمارات البلدية:</u>	إن التأخير في إستغلال الإعتمادات المرصودة في الغرض يعود إلى تأخر الدراسات سوى بالنسبة للبناءات الإدارية أو مشاريع التنوير العمومي من ذلك إعادة الإستشارة الخاصة بالدراسة للمرة الثانية إذا كانت الأولى غير مجدية .كما نعلمكم وأن الإعتماد المخصص للبناءات الإدارية تم تحويلها خلال سنة 2020 إلى مشاريع أخرى نظرا لعدم توفر الإعتماد بها كما أن تنقيح أو تحويل الإعتمادات المخصصة للعنوان الثاني يتطلب مصادقة المجلس البلدي مع تعذر الإنعقاد بعض الجلسات الخاصة بالتنقيح لعد توفر النصاب القانوني مما ساهم في تعطل إنجاز بعض المشاريع. فيما يخص الصفقات التي لم يتم ختمها نهائيا سيقع الإتصال بقابض المالية بقلعة الأندلس لتلافي الإخلالات وإنجاز ختم الصفقات المذكورة بالتقرير بعد عرضها على أنظار مراقب المصاريف العمومية بأريانة للمصادقة على الختم.

ع/ر	الملاحظات	إجابة البلدية
10	<u>معالم</u> <u>الكراء:</u>	تم التنبيه على المتسوغين والذين تتخلد بذمتهم مبالغ مرتفعة بضرورة خلاص ما تخلد بذمتهم وذلك عن طريق عدل تنفيذ كما سيقع إحالة الملف للمحامية المكلفة في صورة تلدهم في الخلاص.
11	<u>معلوم الإشهار</u> :	تم مراسلة أصحاب اللافتات واللوحات الإشهارية مع إصدار بعض قرارات إزالة في الغرض كما تم مراسلة المصالح الأمنية لموافاتنا بمحاضر معاينة للافتات والمركزة بالطرقات المرقمة كما سيقع العمل ومتابعة الترفيع في نسب الإستخلاص. المصاحب : - نسخة من قرار إزالة - مراسلات المصالح الأمنية
12	<u>العقود :</u>	سيقع عرضها على المجلس البلدي للتداول بشأنها.
14	<u>المعلوم على</u> <u>العقارات</u>	فيما يخص مراجعة الحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع فإن آخر مراجعة سنة 2016 لمدولة المجلس البلدي بتاريخ 16 سبتمبر 2019. -بالنسبة لتسجيل العقارات يتم الإعتماد على الإحصاء العشري والتصريح والمعاينة والتراخيص المسندة كما سيقع العمل على الإستئناس بالتوصيات المذكورة بالتقرير لتحسين نسب الإستخلاص -بالنسبة لتكرار قائمة العقارات المضمنة بجداول التحصيل سيقع تجاوز هذا الإشكال والقيام معاينات اللازمة في الغرض لمزيد التثبت علما أنه لم يقع الاعتراض من قبل المواطنين على هاته المعاليم. بالنسبة لتحديد العلوم على العقارات حسب مستوى الخدمات: تحديد نوعية الخدمات تتم بناء على معاينة في الغرض -تسجيل عدد 33 عقار لا تتجاوز 10د منها 6 حالات لا تتجاوز 5د وبالرجوع للمنظومة تم إحصاؤها كمحلات لتعاطي مهن صغرى حسب المساحة المصرح بها وسيتم معاينتها في الغرض للوقوف على مدى صحة البيانات المصرح بها . بالنسبة لعدد 8 حالات معاليمها سلبية فذلك يعود لإشكال طارئ بالمنظومة وسيقع تلافيها .
15	<u>المعلوم على</u> <u>المؤسسات ذات</u> <u>الصيغة الصناعية</u> <u>أو التجارية أو</u>	بنسبة للأداء على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية فقد قمنا بكل ما يخص تحيين ومتابعة المؤسسات المنتسبة بالمنطقة البلدية ومطالبتها بما يفيد خلاصهم للمعاليم المتخلدة بذمتهم وسيقع العمل على تحسين الإستخلاص بمزيد التنسيق مع المصالح المختصة .

ع/ر	الملاحظات	إجابة البلدية
	المهنية	
16	معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام	سيقع العمل على تحسين نسب الإستخلاص المتعلقة بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام علما أنه تم إعلام المستغلين للإمتثال بضرورة خلاص المبالغ المتخلدة بالذمة مع مراسلة المصالح الأمنية في صورة عدم خلاصهم.